العدد السابع
سبتمبر 2017 المجلد الثاني

نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية
دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03

The quota system in Algeria: Towards strengthening women›s political status Study in light of Organic Law No. 12-03

تاريخ إرسال المقال : 2017/03/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/06/17

زريق نفيسة / جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخص:

شكل موضوع إقحام المرأة في الحقل السياسي الجزائري، وتوسيع حظوظ تواجدها في مختلف الهيئات المنتخبة نقاشا واسعا وسط المهتمين والفاعلين السياسين. وقد اعتبر البعض الآخر أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، والرفع من نسبة تمثيلها في القوائم الانتخابية، من خلال اعتماد نظام الكوطا، مبدأ دستوريا لا يمكن الحياد عنه، خاصة مع توجه الجزائر إلى التوقيع على مختلف المواثيق الدولية التي تؤكد على المساواة وتعزيز حقوق المرأة، والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها.

الكلمات المفتاحية : مكانة المرأة السياسية ، المجالس المنتخبة ، نظام الكوتا .

Abstract :

The subject of promoting the status of women in the Algerian political sphere and the widening of her chances of being present in the various elected bodies was a wide-ranging debate between political actors. Many consider that the promotion of women's political rights by increasing the chances of representation in elected councils and increasing their representation on electoral lists through the adoption of the quota system is a constitutional principle that can not be neutralized, Algeria's tendency to sign the various international conventions, which emphasized equality and the promotion of women's rights and the elimination of all forms of discrimination against women.

Keywords: Political status of women, elected councils, quota system.

مقدمة :

ارتبطت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر والانتقال نحو نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية منذ 1989 بضرورة إحداث العديد من التغييرات على مختلف الدساتير والقوانين التي عرفتها البلاد، قصد التأسيس لإطار دستوري وقانوني منظم وموجه لعملية الانتقال الديمقراطي من جهة، ومرسخ لمبدأ المشاركة السياسية لمختلف شرائح المجتمع، بما فيه المرأة، من جهة أخرى.

وقد أكد في هذا الصدد الكثير من المهتمين بأهمية المشاركة السياسية كمؤشر هام على النمو الاجتماعي وفاعلية الشرائح والفئات المختلفة في المجتمع، **وواحدة من المداخل المهمة التي تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديمقراطي.** وتحقيق ذلك لن يتأتى من دون وجود دستور ديمقراطي يضمن من خلال مواده الدستورية تأطير عملية المشاركة السياسية بمختلف أشكالها ولجميع فئات المجتمع، تدعمه منظومة قانونية قادرة على تفسير الأحكام العامة لهذه المواد، سوف يضمن ممارسة سياسية ديمقراطية سليمة.

وترتبط مشاركة المرأة السياسية مباشرة بوضع المرأة في المجتمع والدرجة التي بلغها تطوره، كما تعتبر مؤشرا على الوضع الديمقراطي ووعي النظام السياسي، وتوجيه التنمية للانتفاع بقدرات المرأة السياسية.[1]

ولقد اتجهت الجزائر كغيرها من الدول المغاربية الأخرى وفي ظل المتغيرات الدولية والإقليمية إلى **اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا** وفسح المجال أمام مشاركتها في الحياة السياسية، **كمدخل مهم لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية.. كبرى، حيث عملت على** مضاعفة النصوص القانونية والخطابات الرسمية المعززة لمكانة المرأة، بما يجعلها ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير وصياغة مصير مجتمعاتها من خلال الوصول إلى المجالس التشريعية والمناصب التنفيذية.

تحاول هذه الورقة البحث في نظام الكوتا في الجزائر استنادا إلى القانون العضوي رقم 03–12 ومدى مساهمته في تمكين المرأة الجزائرية سياسيا، محاولة الوصول إلى جواب عن مدى نجاعة هذا النظام، وهل مكن فعلا من ضمان تمثيل فعلي للنخبة النسوية والكفاءات أم كان مجرد تمثيل صوري عبر ضم النساء. وهل ساهم في لعب المرأة دورا مهما في الحياة السياسية، أم أنه ضمن تواجدها سياسيا، وأبقاها غائبة من حيث المشاركة السياسية في اتخاذ القرار وتمكينها من أدوات ذلك؟

أولا : نظام الكوتا : مقاربة معرفية للمفهوم

تتجه الكثير من الدول بالمبادرة باتجاه الإصلاح السياسي قصد إحداث التغيير الذي يقف على رأس مطالبه إدماج المرأة في صناعة القرار السياسي، وإنهاء حالة التهميش والإقصاء، تحقيقا لمبدأ المواطنة المتساوية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تمكين المرأة سياسيا بفتح باب تمثيل النساء في هياكل السلطة التشريعية والمجالس المحلية ومواقع صنع القرار في الجهاز التنفيذي وعضوية الأحزاب سياسية.

فالتمكين السياسي للمرأة واحد من الآليات الجوهرية في مسار الإصلاحات السياسية في إطار التنمية الشاملة، التي نراعي من خلالها تمكين المرأة سياسيا بالقضاء على ثلاث نواقص: نقص الحريات، نقص المعرفة ثم إزالة التناقض البنيوي الوظيفي الذي يعاني منه التشريع.[2]

وتحقيقا لذلك اتجهت العديد من الدول منذ عقود خلت وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية والمحلية؛ إلى استحداث تقنية الحصص أو الكوتا كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء. وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية، تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة.

1- تعريف نظام الكوتا:

الكوتا هو نظام يفرض حصصا معينة للمرأة في المجالس التشريعية، ويقصد بالمفهوم في اللغة الانكليزية quota نصيب أو حصة نسبية. وهو يمثل شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.[3]

ويقصد بنظام الكوتا تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للمرأة بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها، وإشراكها في اتخاذ القراروتحمّل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية.[4]

كما يعني أيضا تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء، بحيث يتطلب تطبيق هذا النظام إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في كافة مستوياتها التنظيمية.

وبشكل مبسط يعكس نظام الكوتا اجتهادا قانونيا هدفه إحداث تمييز إيجابي من خلال تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع، وتحقيق المساواة في المشاركة السياسية بين أفراده بتخصيص نسبة مئوية معينة للنساء في البرلمان أو الأحزاب، أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها.

2- الأصل التاريخي لنظام الكوتا:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح **الإجراء الايجابي Affirmative action** حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة أما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص.

وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس(كيندي في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون إلى أقليات أثنية.

وطالبت به بعد ذلك جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، وانتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.[5]

لكن الحديث عن الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجينغ عام 1995، والذي اقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً إلى تحقيق نسبة لا تقل عن 30 في المئة في حدود السنة 2005.

ومنذ ذلك الحين استخدم هذا المصطلح بدرجة كبيرة للإشارة إلى تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة (البرلمانات والمجالس البلدية) للنساء وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار. باعتبار الكوتا يمثل أحد الحلول المؤقتة، التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.[6]

3- نظام الكوتا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

حظيت مسألة إدماج وتمكين المرأة باهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة؛ ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات. وقد ترجم ذلك الاهتمام من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وشكّل تبنّي الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1979 الخطوة الأولى في سياق العمل من أجل المساواة بين الرجال والنساء. وساهم برنامج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة، خطوة أخرى مهمة في طريق تمكين المرأة، حيث استعرض التقدم الحاصل في مجال النهوض بالمرأة مستندًا إلى مؤشرات كمية محددة اقترحتها الأمم المتحدة. واعتمد المؤتمر وثيقة مهمة هي إعلان وبرنامج عمل بكين، الذي تضمن اثني عشر هدفًا إستراتيجيًا للنهوض بالمرأة على كل الأصعدة.[7]

وأكد من جانبه تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة؛ على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005 و2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين.

وقد أضحى تمكين المرأة في السنوات الأخيرة؛ وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم وتطور الدول ضمن تقارير التنمية البشرية؛ وأصبح تحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإحداث تنمية حقيقية، مرتبط إلى حد كبير بمدى فتح المجال لمشاركة المرأة، في الحياة العامة، بل أكثر من ذلك دعت الكثير من برامج العمل إلى تخصيص نسبة لا تقل عن 30% لتمثيل النساء في هيئات صنع القرار، كواحدة من الضمانات المهمة لحقوق المرأة السياسية التي تفسح المجال أمامها لتلعب دورا فاعلا في صياغة وتنفيذ السياسات العامة.

4- أهداف الكوتا النيابية للنساء:

تتعدد أنظمة الكوتا وتختلف بين الدول إلا أنها لا تخرج عن أربعة أنظمة رئيسة هي:

الحصة الدستورية: وهي نظام تخصَّص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في الدستور؛ الحصة القانونية للبرلمان: وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الانتخابات.

والحصة القانونية: وهي نظام معتمد بواسطة النصوص الدستورية أو القانونية لتمثيل النساء على المستوى المحلي (في المجالس المحلية).

والحصة الحزبية: وهي نظام معتمد من قبل الأحزاب السياسية عبر لوائح الترشيح ويأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه.

وعلى اختلاف أنظمة الكوتا من بلد إلى آخر يبقى الهدف من اعتماد مثل هذا النظام لا يخرج عن:[8]

- إشراك النساء في المناصب السياسية وضمان عدم عزلهن عن الحياة السياسية، من خلال حصولهن على عدد أو نسبه معينه لعضويه هيئه ما سواء كان ذلك عن طريق قائمه مرشحين أو مجلس نيابي أو لجنه أو حكومة؛
- تمكين النساء سياسياً، وإشراكهن في صنع القرار من خلال وجودهن في المجالس التشريعية والمحليات وغيرها؛
- الحد من الفجوة بين عددهن ونسبتهن السكانية من جهة، وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى.
- تحقيق مبدأ « المواطنة المتساوية » التي تَنُصُّ عليها الدساتير، والانتقال بها من المساواة كمبدأ وفُرْصَة، إلى المساواة كهدف ونتيجة ، ومن المساواة كنصوص وعبارات، إلى المساواة كإجراءات وآليات.
- السعي لدعم وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار باعتباره مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن ومعيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية. فوجود المرأة في مراكز القوة والسلطة سيحقق المصالح المرتبطة بها ويبرز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام.

ثانيا : نظام الكوتا : خطوة نحو التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

شكل موضوع توسيع حظوظ المرأة وتواجدها في المواقع السياسية نقاشا واسعا على الساحة السياسية الوطنية، خاصة وتزامن ذلك مع الضغوطات الأجنبية بخصوص تمكين المرأة من كافة حقوقها لاسيما السياسية، باعتبارها عنصرا محوريا في عملية التنمية الشاملة. ولقد انعكس ذلك في النصوص القانونية والخطابات الرسمية حول التمكين السياسي للمرأة وضرورة إقحامها في الحياة السياسية.

وتحقيقا لذلك سعت الجزائر إلى ترقية المكانة السياسية للمرأة وإشراكها في مواقع ومراكز صنع القرار تماشيا مع التزاماتها الدولية المعبّر عنها في انضمامها لاتفاقية السيداو والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والأخذ على عاتقها تنفيذ خطط وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية لا سيما البند الثالث لأهداف الألفية الثالثة الذي يفرض تعزيز التمكين السياسي للمرأة[9].

1- التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية باهتمام دولي مستمر انعكس في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعززة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة. وكغيرها من الدول سعت الجزائر إلى التصديق على أغلب هذه الاتفاقيات والمواثيق، مؤكدة التزامها التام باحترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة.

واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلو القوانين الوطنية، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ20 أوت 1989، وتتمثل هذه الاتفاقيات في[10]:

–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، أين صادقت الجزائر عليه سنة1989، وعرضت الجزائر تقريرها الأول سنة1991، وتقريرها الثاني سنة1998 على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

– الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية سنة1966، ومصادقة الجزائر عليه في ماي.1989

– مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في مارس.2004

– مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة.1969

– مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى بروتوكولها الاختياري، مقدمة في ذلك تقريران الأول سنة1999، والثاني سنة.2005

2- التأصيل القانوني لنظام الكوتا في الجزائر:

ينصرف الحديث عن توسيع حظوظ المرأة في الحياة السياسية في الجزائر إلى البحث عن أهم الآليات التشريعية والقانونية التي أقرها المشرع الجزائري، التي تهدف إلى التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد بغض النظر عن جنسهم (رجلا كان أو امرأة) في استخدام موارد المجتمع. وتعكس مدى سعيه إلى تمكين المرأة الجزائرية من كافة حقوقها السياسية لاسيما حقها في المشاركة في مختلف مراكز صنع القرار.

وتؤكد في الوقت نفسه احترام الجزائر لكل التزاماتها الدولية كواحدة من الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في 01 مارس 1987، ومن الموقعين على ميثاق الوحدة الإفريقية 2001، الذي يعترف في أهدافه بضرورة النهوض بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية. ومن الملتزمين في دربان سنة 2002، باحترام عدة إجراءات مفصلة تسمح بتنظيم انتخابات ديمقراطية، يشارك فيها جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم.[11]

أ-الدستور كإطار تأسيسي معزز لدور المرأة في الحياة السياسية:

يعتقد البعض من المتابعين للحياة السياسية في الجزائر أن إقبال النساء على ممارسة السياسة ما هو في حقيقة الأمر إلا استمرارية لنضال المرأة سياسيا منذ حقبة الاستعمار، حيث يشكل هذا الماضي النضالي ركيزة كل خطاب سياسي رسمي أو غير رسمي للبلاد .[12]

فمنذ الاستقلال لم تتوان الدساتير الجزائرية الأولى في التأكيد على ضمان الحريات الأساسية

وحقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات(...) وإزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركة المجتمع الفعلية بكافة أفراده في الحياة السياسية، وإعطاء دور ومكانة للمرأة الجزائرية.

وانعكس ذلك كله في مواد دستورية وقوانين عضوية كرست هذه المكانة، فكان دستور الجزائر الأول سباقا في منح النساء الحق في التصويت وتولي مناصب المسؤولية في الدولة، تجسد ذلك في دخولهن البرلمان سنة 1962 في ما عرف آنذاك بالمجلس التأسيسي الذي ضم عشر نساء.[13]

وحتى بعد إقرار التعددية السياسية بموجب دستور 23 فيفري 1989 شهدت الجزائر اتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتزايد نشاط النساء في البرلمان والحكومة والانتخابات، حيث أكدت بعض الإحصائيات الزيادة الواضحة لعدد النساء المُترشحات والمُنتخبات[14] ما بين انتخابات 1997 وانتخابات 2007.

التعديل الدستوري ديسمبر 2008...خطوة في مسار تعزيز مكانة المرأة:

حرصت الجزائر منذ أمد بعيد على تكريس الحقوق السياسية للمرأة، حيث لم تتوان من خلال مختلف دساتيرها في التأكيد على الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد [بما فيها حقوق المرأة] والجماعات، ووضع الضمانات لها تجاه السلطة (...)، وتنظيم الحريات العامة في الإطار الدستوري بما يعطيها أكبر قدر ممكن من الضمانات في عدم الإخلال بها.[15]

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008 مهم جدا كإطار تأسيسي، حاولت السلطة من خلال الإعلان عنه، تأكيد عزمها مواصلة السير قدما في ترسيخ العديد من الحقوق والحريات، وخطوة حقيقية في مسار تعزيز مكانة ودور المرأة في المجتمع والسياسة.

وقد أكد هذا التعديل الذي تم إصداره بأمر رئاسي وصودق عليه من قبل غرفتي البرلمان في 2008/11/12، مسؤولية الدولة في العمل على مضاعفة حظوظ المرأة سعيا إلى تواجد أكبر لها في مختلف المجالس المنتخبة. وتم إدراج مادة جديدة في الدستور (31 مكرر) بغرض توسيع مشاركة المرأة، تنص « أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ».[16]

ب – القانون العضوي الجديد رقم 03-12
المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وتماشيا مع أحكام ما أقرته المادة 31 مكرر منه صدر القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، ليؤكد على ضرورة ترقية عمل المرأة في المجال السياسي، ويحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ويعتبر فرض نظام الكوتا النسائية كآلية لتعزيز دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية بموجب هذا القانون، خطوة مهمة في إطار مشروع الإصلاحات السياسية، خاصة وأنه يهدف إلى ضمان نسبة 30 % من النّساء في مختلف المجالس النّيابية المنتخبة البلدية والولائية والبرلمان، ما عزّز وجودها بقوة وسمح لها بأن تشارك في صناعة القرار السياسي.[17]

وقد حاولت أحكام هذا القانون العضوي، التقيد بروح المادة 31 مكرر من الدستور، موضحة كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بإقرار نسب متوافقة تضمن مشاركة سياسية فعلية للمرأة الجزائرية.

فحددت المادة 02 منه عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، سواء كانت هذه القائمة حرة أو مقدمة من طرف حزب أو ائتلاف عدد من الأحزاب السياسية، وذلك حسب عدد المقاعد المتنافس عنها، وحسب طبيعة الانتخابات كما يلي:[18]

- **بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد؛

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي خمسة مقاعد؛

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر مقعدا؛

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا؛

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- **بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا؛

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- **بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وبالبلديات التي تزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وتبين قراءة متأنية لأحكام هذا القانون العضوي، الهدف من إقرار المشرع تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية بنسب متوافقة، حسب طبيعة الانتخابات المزمع إجراءها. "ذلك أن المشرع عندما أقر هذه النسب للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية أو الوطنية، يكون قد وضع قواعد تهدف بمقتضى المادة 31 من الدستور إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..." وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية حقوقها السياسية.[19] وهو ما يتماشى والمبادئ الديمقراطية وأهمها مبدأ المساواة أمام القانون للجميع والمشاركة في الحياة السياسة، بغض النظر عن الجنس.

ثم إن فرض "الكوتا النسائية" بموجب هذا القانون يدخل في إطار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة، ويهدف أساسا إلى إبراز الصوت النسوي، ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة.[20]

وقد أحدث هذا القانون بعد إقراره وصدوره قفزة نوعية لا يمكن تجاهلها سواء على المستوى الداخلي بإجباره الأحزاب السياسية على أخذ المرأة محمل الجد، وإعطائها فسحة للنشاط السياسي بعد أن كان النضال السياسي النسائي في الجزائر منحصرا على بعض الأسماء القليلة جدا.[21]

أو على المستوى العربي حيث تصدرت الجزائر الدول العربية وعدد من الدول المتقدمة والنامية في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذكرت الجامعة العربية في بيان لها أن نسبة التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية «ساهم بشكل إيجابي» في رفع وضع المنطقة العربية من المستوى الأدنى إلى ثاني أدنى مستوى دوليا للمشاركة السياسية للمرأة.

وأظهرت دراسة لتحالف "عين على النساء" لمراقبة الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي في الأردن، أن الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية من حيث نسبة تمثيل النساء في المجالس النيابية أو البرلمان، حيث تبلغ نسبة المشاركة النسوية 31.6 بالمائة، وبذلك تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا ومغاربيا.[22]

أما على المستوى الدولي فقد صنف الاتحاد البرلماني الدولي الجزائر من بين الدول الـ30 الأولى على المستوى العالمي في مجال المشاركة النسائية في العمل السياسي.

ولقد كانت الانتخابات التشريعية لسنة –2012 التي جرت في سياق تغيير سياسي في العالم العربي، وشهدت منافسة حزبية– التحدي الحقيقي لنظام الكوتا في الجزائر، حيث أفرزت نتائجها برلمانا متنوعا ومتعددا من حيث التشكيلات السياسية المشاركة فيه، وعكست زيادة في تمثيل عدد الأحزاب على مستوى الانتخابات، وزيادة التمثيل النسائي في البرلمان بصفة مباشرة.

وقد ساهم تعديل قانوني الانتخاب والأحزاب دورا مهما في تحقيق هذه النتائج، حيث نص المادة 11 على مهام وأدوار الحزب: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، عبر العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة. والعمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".[23]

ومع أن مواد القانون الجديد تضمنت أحكاما مألوفة في كافة القوانين تتعلق بالإنشاء والتموين والنشاط....، إلا أن الجديد الذي أضافه هذا القانون هو تأكيده على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة حسب أحكام المادة 11، كما نصت المادة 41 منه، «يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته».[24]

الخاتمة:

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة مطلبا ملحا؛ ذلك أن تعزيز الخيار الديمقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدفا؛ لا يمكن أن تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي تشكله المرأة.

وقد سعت الجزائر في إطار ترسيخها لمبادئ النظام الديمقراطي إلى فسح المجال أمام مشاركة مختلف فئات المجتمع في الحياة السياسية بما فيها المرأة منذ إقرارها التحول عن الخط الأحادي.

وكغيرها من الدول العربية والمغاربية الأخرى عملت توسيع حظوظ المرأة وتواجدها في المناصب السياسية والتمثيلية من خلال اعتماد نظام الكوتا النسائية، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال اعتماده لنظام الحصة أو النسبة المحددة مسبقا من المقاعد في

المجالس المنتخبة للنساء في القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تعزيز دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية، والرفع من نسبة تمثيلها في هذه المجالس تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر.

وعلى أهمية هذا النظام باعتباره آلية جادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق تمثيل المرأة في الحياة السياسية بشكل متكافئ مع الرجل، يستهدف تهيئة المرأة وإعدادها للعمل السياسي إلى أن تستطيع إثبات ذاتها وقدراتها ووصولها إلى مواقع صنع القرار، يبقى تعزيز مكانة المرأة ودورها سياسيا مرتبط بمدى جدية السلطة في منح المزيد من الحقوق والحريات لها، وفي سن الكثير من القوانين والتشريعات التي تحفظ لها هذا الدور أولا.

ورغم ما يطرحه هذا النظام من إشكالات ديمقراطية وقانونية حسب معارضيه، يبقى حسب الكثير من مؤيديه قانون إيجابي يصب في صالح تمكين المرأة من دخول مجال السلطة، وخطوة مهمة أوصلت وجوها نسوية إلى مختلف الهيئات التمثيلية، سوف تستمر إذا ما سعت السلطة إلى البحث عن تمثيل فعلي للنخبة النسوية والكفاءات حتى تثبت قدرتها على تسيير أمور البلاد وأن تصل إلى فضاءات اتخاذ القرارات، وليس مجرد تمثيل صوري عبر ضم النساء.[25]

وهو ما لن يتحقق حسب الكثير من المهتمين من دون تدعيم التمثيلية السياسية والانتقال من نظام الكوتا/ الحصص كإجراء مؤقت، إلى مبدأ المناصفة ليصل تمثيل المرأة إلى 50 في المئة من مقاعد البرلمان. وهو الأمر المرهون بوجود مشروع مجتمعي، يسعى إلى التوجه بكل ثقة نحو المستقبل ويؤسس لمساواة كاملة بين النساء والرجال.[26]

ويبقى التحدي الأكبر أمام توسيع حظوظ المرأة وتمكينها سياسيا يكمن في مواجهة تهميش دورها في المجتمع بسبب الأعراف والتقاليد والتربية وتوزيع الأدوار تاريخياً لكل من الرجل والمرأة. فهناك ارتباط وثيق بين تمكين المرأة وتوسيع حظوظها السياسية وثقافة المجتمع وعاداته وقيمه، وهو ما يتطلب تغييرا بنيويا للعقلية السائدة (عقلية التفوق الذكوري) في سن القوانين والشرائع من جهة، وإتاحة فرصة تعليم المرأة وتثقيفها بما يزيد من ثقتها بنفسها وإدراكها لحقوقها وواجباتها، وقادرة على اتخاذ القرارت المناسبة.

ولن يتحقق ذلك إلا بإدراك حقيقة أن تعزيز مشاركة النساء وإدماجهن؛ لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية وولوج البرلمانات والمجالس المحلية، عن طريق نظام الكوتا الذي من المفروض أن يبقى آلية مؤقتة تضمن وصول النساء إلى هذه الهيئات، بقدر ما يرتبط بتمكينها على طريق المساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات الحيوية؛ ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[27]

الهوامش :

1«التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي»، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، اليمن، 11/12/2004–13، ص.7.

2 التمكين السياسي للمرأة المصرية ... هل الكوتا هي الحل؟ من الموقع الالكتروني: http//maatpeace.org/old/node/3148.html، تم التصفح بتاريخ: 11/10/2017.

3 يوسف ازروال،»التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية: قراءة مؤشرات التطور ودلالات الممارسة»، http// maspolitiques.com/ar/index.php/fr/277، تم التصفح بتاريخ: 11/10/2017.

4 التعريف بنظام الكوتا-http://www.taizgov.com/new/2014-04-17-07-09-35/248 :

5 نعيمة سمينة، «قانون الحصص النسائية المفهوم والإشكاليات، (د.م.ن)، مركز النور للدراسات، 2012، ص. 3.

6 ما المقصود بالكوتا النسائية؟ على الموقع الالكتروني: http://data.mam9.com/t522-topic. تم التصفح بتاريخ:2017/10/10.

7 عبدالسلام يحيى المحطوري، ا»لكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية :

«https://www.facebook.com/permalink.php?id=415786615154422&story_fbid=455695674496849 .

8 يسرى العزباوي، «البحث عن التمثيل المفقود: النساء في البرلمان المقبل «، المركز العربي للبحوث والدراسات،.http://www.acrseg org/5850 تم التصفح بتاريخ: 2017/10/10.

9 التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، «مفاهيم المشاركة السياسية»، على الموقع الالكتروني: http://www.rdflwomen.org تم التصفح بتاريخ: 2017/10/12.

10 نرجس صفو،» المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة»، مركز جيل البحث العلمي،2017.ص.1.

11 سمير بارة،» التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة' بعد تطبيق نظام الكوتا»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، 2005، ص.235.

12تقرير عن تقييم إطار لنظم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والمحلية: الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، جانفي 2007، ص 15.

13 فتيحة معتوق،» الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة»، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، (د.س.ن)، ص.4.

14 يوسف بن يزة ولزهر وناسي،» دور الكوتا النسائية في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية»، على الموقع الالكتروني:http:// www.academia.edu/6684222/، تم التصفح بتاريخ: 2017/10/13، ص.6.

15 شهد بعد ذلك تواجد المرأة في الهيئات التشريعية تزايدا ملحوظا منذ العهدة 2007/2002، بمعدل 26 امرأة موزعات على أربع أحزاب وواحدة ضمن قوائم الأحرار. لتفاصيل أكثر انظر فتيحة معتوق، المرجع السابق، ص ص. 9–8.

16 ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2004، ص ص.261–258.

17 عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مسايرة لتطور المجتمع، المرجع السابق.

18 فتيحة كلواز، «توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تجربة جزائرية رائدة»، يومية الشعب، عدد ديسمبر 2014 . http://www.ech-chaab.com/ar

19 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، جانفي 2012، ص.46.

20 رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، ص 44.

21 عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2012، ص 2-5.

22 نسيم براهيمي، «الكوطة تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية... بقوة القانون»، مجلة الثقافات المتوسطية، النسخة الالكترونية، على الموقع الإلكتروني تم التصفح بتاريخ: 2017/10/13.

:http://arabic.babelmed.net/societe/36-generale-culture/529-2012-03-22-10-09-31.

23 حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في البرلمان التونسي 31.3 بالمائة والمغربي بـ17 بالمائة. ويفترض أن ترتفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية إلى أكثر مما هي عليه الآن.

24 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، جانفي 2012، ص.11.

25 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص.15.

26 بديعة منصوري، «حكومة الجزائر تتجمل بالنساء.. أسئلة الكفاءة والتمثيل»، على الموقع الالكتروني: https://www.alhurra.com/a/250227.html ، تم التصفح بتاريخ: 2017/10/14.

27يونس الشامخي، «المشاركة التمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة واقع وآفاق»، على الموقع الالكتروني: http://www.marocdroit.com ، تم التصفح بتاريخ: 2017/10/15.

28 «التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي»، المرجع السابق، ص.37.

إدريس لكريني،»"الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب»، الحوار المتمدن، العدد: 2584 ، 2009 / 3 / 13على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619